

الدرس / 65 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

يقول الامام رحمة الله الله اكبر الكلمة تقرأ فان كنت ما ظهر فيه فيقول وفي قوله ايها في الجنة ثم تقرأ سورة من لا حسمه.

قال رحمة الله والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر - 00:00:00

لا يجزئ غير هذه الكلمة. سبقت الاشارة الى كلامه هذا ثم قال رحمة الله وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرأ الى اخره

وترفع يديك حذو منكبيك رفع اليدين - 00:00:47

حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام عند قول الله اكبر اه امر مستحب. مستحب من مستحبات الصلاة. وقيل سنة قيل سنة والمشهور

انه مستحب من فضائل الصلاة رفع اليدين قال الشيخ حذو منكبيك - 00:01:12

يستحب ان يكون الرفع حذو المنكبين المنكبين تتبنيه منكب والمنكب هو مجمع الكتف والعضو هذا هو هذا لي كيجمع الكتف مع

المجمع او الملتقى الذي يلتقي فيه العضد الصاعد من جهة المرفق هو هذا العضد - 00:01:39

والكتف الذاهب الى جهة الرقبة فهذا المجمع الذي يجمع الكتف الذي يذهب الى الرقبة والعضد الذي يذهب الى المرفق هذا يسمى

اش المنكب اذا يقول لك الشيخ منكب على وزن مجلس والتثنية منكبان - 00:02:04

اذن قال يستحب اذا اولا يستفاد منه استفادوا من كلامه رفع استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اذا شرع المصلي في تكبيرة

الاحرام في قول الله اكبر يستحب له ان - 00:02:26

يرفع يديه حذو منكبيه طيب كيف يرفع يديه الشيخ ابو الحسن الشارح يقول لك يرفع يديه حذو منكبيه رافعا اه ظهورهما ظهور

الكفين الى السماء وبطونهما الى الارض يعني هكذا ترفع اليدين اش - 00:02:45

هكذا يجعل ظاهر الكفين الى السماء وباطنهما الى الى الارض منتهى الرفع هكذا. الله اكبر الى اخره اه المحشي قال لك ولا مقابل هذا

هذا هو المشهور. قال لك مقابله - 00:03:08

ان يرفع يديه على عكس الصفة التي ذكر الشيخ. وهي هكذا ان يكون الباطنان الى الاعلى وظاهر الكفين الى الارض هذا مقابل مشهور

والقول الآخر الذي يعد مقابل المشهور هادي سماها الشيخ سماها صفة الراهن - 00:03:28

المحشي والصفة الثالثة سماها صفة الراغب هي ان يرفع يديه مستويتين ان تكون اطراف الاصابع او كل طرف الكفين الى ده الى

السماء هكذا وهي التي سماها بصفة الراغب اذا هذه ثلاث صفات المستحب منها هي الصفة - 00:03:49

الأولى الصفة الأولى هي لي خاصها تكون كما ذكر على ما ذكر الشيخ الشارح هكذا يرفع يديه هكذا عند التكبير الله ولذلك تجد بعض

الأئمة يتکلف رفع يديه هكذا بعض العلم في الصلاة - 00:04:09

يتکلف ان يرفع يديه بهذه الصورة اما العكس فهذا ليس اه عندهم بمستحب وكذلك رفع الأصابع اطراف الأصابع هي السماء ليس عند

ليست هذه صفة الرفع على المشهور واضح وهاد الصفة اللي قال فيها المحشي صفة الراغب والأولى الثانية سماها صفة الراهن - 00:04:22

وقال فيها اه مخالفة للمشهور هي التي دلت عليها ظاهر النصوص ظاهر الأحاديث دلت على هذه الصفة هكذا ان يرفع المصلي يديه

ويجعل اصابعه الى السماء الى جهة السماء ويكون بيديه محاذيا منكبيه واذنيه - 00:04:46

لأنه ان جعل بداية الكف بداية اليدين اه حذاء المنكبين فسيكون اطراف الاصابع حذاء حذاء الاذنين وبالتالي فسيكون عند الرفع
محاذيا الاذنين باطراف الكف باطراف الاصابع ومحاذيا للمنكبين من جهة الاسفل من جهة الكف الاسفل - 00:05:11

وهذه الصفة هكذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام عموما ثبت بالتواتر ثبت
بالتواتر اذا فالصفة اللي سماها المحشى صفة الراغب هي الصفة - 00:05:36

المستحبة على الصحيح عند اهل التحقيق والشيخ يقول لك الصفة المستحبة الشارح يقول لك هكذا ان تجعل باطنهم الى الارض
وظاهرهما الى السماء وبعضهم يعكس يقول لك لا الصفة المستحبة هكذا ان تجعل - 00:05:51

باطن الكفين الى السماء او ان تميل تميлемها الى الخلف هكذا تكبرها كذا علاش ؟ قال لك كنایة على ان الدنيا خلفتها وراء ظهرك زعما
تخلف الدنيا وراء ظهرك عند الاقبال على الله ملي تبغي تصلي تترك الدنيا خلف ظهرك فيكون الرفع هكذا كنایة علامه على ذلك على
انك خلفت الدنيا - 00:06:10

قرأ داري كل هذا مما لا دليل عليه لا اصل له وكل من قال بصفة من هاد الصفات انما قال بها من جهة النظر. من جهة الرأي يعني.
اعتمد على الرأي. قال وعلل ذلك بمعنى - 00:06:32

لكن الذي ثبت من حيث النقل هي الصفة التي سماها المحشى بصفة الراغب اذا قال الشيخ وترفع يديك حذو منكبيك. استفيد من من
قوله حذو منكبيك انه اه ان رفع اليدين - 00:06:45

حذو الصدر رفع يديين حذو حذو البطن هذا خلاف المستحب الاف المستحب. المستحب هو رفع اليدين حذو المنكبين ورفع اليدين
حذو المنكبين لا ينافي رفعهما حذو الأذنين فمن رفع هكذا فقد رفع يديه حذو - 00:07:02

اذنيه باطراف اصابعه وحدو منكبيه لكن من رفع حذو المنكبين وكان شيئا ما بعيدا عن الاذنين فلا حرج هذا ثابت عن النبي في
الجملة لكن رفع اليدين هكذا رفع اليدين - 00:07:23

هكذا حذو الصدر ماشي المنكبين الصدر هذا خلاف المستحب رفعهما حذو الصدر او رفعهما حذو البطن خلاف المستحب اذا
المستحب رفعه ما حذو المنكبين اوي الأذنين كما نستشرق قال وترفع يديك حذو منكبيك را بين لك الشارح ولا المحشى قال لك لا
حذو صدرك - 00:07:36

رفع اليدين حذو الصدر خلاف المستحب فمن فعل ذلك لم يوافق السنة في كيفية الرفع قال وترفع يديك حذو اه المنكبين. رفع
اليدين عند افتتاح الصلاة قالوا يدل على الخصوص. والاستكانة والتضرع - 00:07:59

ذل لله رب العالمين كأن المصليين يكونوا على هيئة مستسلم المنقاد لله تبارك وتعالى وسيأتي كلام ابن العربي رحمة الله تعالى في
تحفة الأحوذ اه في هذا المعنى يأتي بعد باذن الله تعالى - 00:08:19

وذكر بعض العلماء ان رفع اليدين حذو المنكبين ولا الأذنين من زينة الصلاة من الهيئات المزينة للصلاحة هيئة مزينة للصلاحة كما ان رفع
اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول هذا من من - 00:08:35

تأتي الصلاة يزين الصلاة المشهور عندنا في المذهبي ان رفع اليدين على القول المشهور لا يكون الا عند تكبيرة الاحرام يستحب رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط وأما بعد ذلك اي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عن القيام من الثانية على المشهور ليس
مستحبنا - 00:08:56

وعندنا في المذهب ثلاثة اقوال هذا لي قلت هو المشهور وعندنا قولان اخران القول الآخر انه يستحب رفعهما في الموضع الرابع في
المواطن الرابع اللي ذكرت الان في تكبيرة الاحرام بلا اشكال وعند الركوع والرفع منه وعند القيام الى التشهد الاول والقول الثالث
الذي ذكره ابن - 00:09:18

رشد رحمة الله عن المالكية هو التغيير والتخيير وقد نازع بعض اهل العلم في اه معنى التخيير نازع بعضهم في معنى التخيير قال
التخيير هنا لا معنى له لأن لأن رفع اليدين اما ان يكون مستحبا او غير مستحب - 00:09:39

كيبدا يتخيير في الأصل يكون فيما هو مباح وهذه الهيئة في الصلاة لا يمكن ان تكون مباحة. هيئة داخل الصلاة. فإذا ان تكون مطلوبة

ال فعل لا على سبيل الجزم ف تكون مستحبة - 00:09:58

واما انها غير مطلوبة ف تكون مكرهه لا تكون مستحبة. فالشاهد ذكر ابن رشد رحمه الله في المقدمات ثلاثة اقوال في المذهب القول الأول المشهور انه لا يستحب الرفع الا عند تكبيرة - 00:10:11

الإحرام والقول الثاني انه يستحب الرفع في الموضع الثلاثة التي ذكرناها. والقول الآخر قول بالتخمير وقد اه جاء عن مالك رحمه الله اه تبارك وتعالى ما يثبت هذا اه ففي سماع ابن وهب من مالك قيل لمالك ايرفع يديه اذا ركع؟ اذا رفع رأسه من الركوع؟ قال نعم - 00:10:27

سئل مالك ايرفع اي المصلي يديه اذا ركع اذا رفع رأسه من الركوع قال مالك رحمه الله؟ نعم. اذا فقد روی عن مالك كذلك ان رفع اليدين في عند الرکوع والرفع منه عند القيام من التشهد الاول مستحب - 00:10:58

وقد جاء ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الصحيح في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اه فقد جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم والحديث في الصحيحين وفي سنن ابي داود وفي الموطأ - 00:11:18

في الصحيحين وفي سنن ابي داود وفي موطاً مالك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو - 00:11:39

منكبيه اذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما ايضا. وقال سمع الله لمن حمده ربنا وله الحمد وكان الا يفعل ذلك في السجود قال ابن عبد

بر في الاستذكار هكذا رواية يحيى لم يذكر الرفع في الرکوع وتابعه من رواة الموطأ جماعة. وروته ايضا - 00:11:54

جماعة عن مالك فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح و عند الرکوع و عند الرفع من الرکوع وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب وهو الصواب هذا كلام من كلام ابن عبدالبر في الاستذكار يقول وهو الصواب - 00:12:17

اذن غير واحد من المالكية من المحققين منهم يقول استحباب رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه عند القيام من التشهد. وابن خويز من داهد من المالكية روی عنه استحباب رفع اليدين - 00:12:34

مع كل تكبير يقول باستحباب رفع اليدين عند كل تكبير عند قول كل قول الله اكبر في الصلاة. متى قال المصلى الله اكبر يستحب له رفع اليدين. وقد ثبتت ما يؤيد هذا عن النبي - 00:12:50

صلى الله عليه وسلم ثبت عن نفسه ما يؤيد قول ابن خويز من داد من المالكية رحمه الله تعالى. اذا هذا حاصل المسألة رفع اليدين اه فيها كما قلنا خلاف المشهور انه لا يستحب الا عند تكبيرة الاحرام وهناك قول اخر عندنا في المذهب باستحباب رفع اليدين - 00:13:07

وقد روی رواه ابن وهب عن مالك وقال بهذا آبعض المحققين من اهل المذهب كابن عبدالبر رحمه الله تعالى واما صفة الرفع فقد اه تحدثنا عنها صفة الصفة التي ذكر الشارح والصفتان المقابلتان - 00:13:28

لذلك اللذان ذكرهما المحشى ولم يتكلم المؤلف رحمه الله على اه القبض ولا على السدل الا لاحظتو اش قال الشيخ؟ قال وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك اي او دون ذلك بقليل حذو المنكبين او دون ذلك بقليل - 00:13:52

قال ثم تقرأ مباشرة انتقل يتحدث عن القراءة ولم يتكلم على ما يفعله المصلي بعد رفع اليدين ها هو رفع يديه وكبر فهل يرسل يديه؟ ام انه يقبض او يضع؟ بمعنى يضع اليمنى على اليسرى - 00:14:15

لم يتحدث ابن ابي زيد رحمه الله عن هذا لا اثباتا ولا نفيا. ذكر رفع اليدين مباشرة ذكر القراءة وانتعلمون ان اه القبض او الوضع المشهور في المذهب عند المتأخرین المشهور الذي شهره خليل لان اکثر المتأخرین اذا قالوا المشهور - 00:14:35

فالمراد به في الغالب ما ذكره خليل في المختصر. يعد ما في مختصر خليل هو المشهورة في المذهب في الغالب في الغالب فالمشهور عند المتأخرین في المذهب ان السدل مستحب - 00:14:58

ان المستحب هو استدللي لا القبض ولا الوضع يعني نقصد هنا القبض او الوضع ما يقابل السدل دون تفريغ بينهما فالمحض المشهور الذي ذكره خليله وذكره كذلك في المرشد المعين - 00:15:14

انه يستحب للمصلحي سدل يديه اي ارسالهما دون ان يضع اليمنى على اليسرى قال خليل رحمة الله وهو يذكر المندوبات وسدل يديه وسدل يديه يعني عطفه علىسائر المستحبات ثم قال - 00:15:28

وهل يجوز القبض في النفل؟ او ان طول؟ وهل كراحته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تيفهم اقوال اذن وهو يتحدث قال سدل يديه يستحب للمصلحي على المشهور ان - 00:15:44

يرسل اليدين وهل يجوز القبض في النفل او ان طول يعني ان حصل طول والطول في الغالب يحصل في النافلة كالتروايج ونحو ذلك وهل يجوز القبض في النفل بمعنى في الفرض - 00:16:02

لا يستحب القبض وهذا ما قاله اذن خلينا في الفرض لا يستحب القبض بل المستحب هو السدل والقبض يعد مكروها في الفرض وضعها طيب بالنسبة للنفل هل فيه تفصيل او مطلقا يستحب به؟ قال قال وهل يجوز القبض في النفل؟ او ان طول. بمعنى هل يجوز القبض في النفل مطلقا؟ سواء - 00:16:18

وان طال النفل او خسر او ان حصل طول في النفل او ان طول ان حصل طول في النافلة بمعنى الى كانت النافلة طويلة القيم كالتروايج قال خلاف اذا كاين اللي قال بعد المسألة اللولة اللي فيها خلاف - 00:16:42

قيل اه يستحب القبض في النفل مطلقا وقيل لا يستحب الا اذا قال علاش لان القبض حينئذ يكون للاعتماد لأن الانسان يتکي على يديه لي يتيسر له القيم اللي كيطول القيم قالوا يقبض باش في القبض يكون بأنه معتمد على عصا او شيء يعني يعين نفسه في القيام - 00:16:58

معنى او ان طول لي اشتترط او لي قال يستحب القبض في النافلة عند الطول لا عند القصار وضعها ثم ذكر الخلاف في الكراهة علاش القبض مكروه؟ قال وهل كراحته في الفرض؟ اما النفل راه فيه خلاف للاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب - 00:17:23

او اظهار خشوع اقوال بمعنى علماء المذهب اللي قالوا بكرابة القبض اختلقو في علة الكراهة علاش مكروه؟ ثلاثة الأقوال القول الأول قيل مكروه للاعتماد لأن فيه اعتمادا بمعنى ان المصلحي داخل الصلاة ملي كيقبض فإن القبض بمثابة الصلاة بمثابة الصلاة بعضها بحال الى - 00:17:45

شي واحد غيصلي وغيصلي بعضا وهو معتمد عليها متکي عليها ولا شي حد غيصلي وهو متکي على جدار. واحد صلی فجنب الحيط وكيصلي وهو متکي على جدار هدا باح حكمه مكروه عندنا في المذهب او على ضهرو مثلا الحائط في داره متکي على ظهره وكيصلي الفرض. مكروه عندنا في المذهب او صلی بعказ دیالو اولا بعضا او هو - 00:18:11

متکي عالعказ ولا عالعصا ما حكمه؟ ميكرو اذن القول الأول قالوا القبض كذلك مكروه علاش؟ لأن فيه اعتمادا بمعنى المصلحي كيعتمد على القبض واضح الكلام؟ كما لو اعتمد على جدار او عказ هذا - 00:18:31

هذا التعليل الثاني الذي علل اهله الكراهة قالوا خيفة اعتقاد وجوبه. قال لك لا. هو لاحظوا ملي كنقولو خيفة اعتقاد وجوبه اذا في الأصل مستحب مسنون ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم. فهو لاء قالوا انما كره لأن لا يعتقد وجوبه. باش ما يعتقدوش - 00:18:47

ان القبض فرض واجب فلهذا لأن هاد الأقوال دیالهم ولا هاد التعليقات دیالهم مبنية على ماذا؟ او لماذا اتوا بها جوابا عن الرواية التي جاءت اه عن مالك رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة - 00:19:09

روى ابن القاسم عن مالح في المدونة ان مالكا سئل عن القوت فقال لا اعرفه هذا الذي يفعله الناس قال لا اعرفه فقالوا ماشي قصد انهم مكيعرفوش لأنه روی حديث القبض في الموطا - 00:19:26

فقصد هذا الذي يفعله الناس على هاد الصورة والهيئة لا اعرفه من ثم اختلقو في التعديل فشنو قصد بلا اعرفه لا اعرفه اي الذي يفعله الناس من اجل الاعتماد او لا اعرفه الذي يفعله الناس مع اعتقاد وجوبه. او هاد التعديل الثالث الآتي لأن فيه اظهارا للخشوع. وضع المعنى لا شك ان - 00:19:40

مليكان مقصدهش لا اعرفه مكيعرفوش عمرو مسمع بيه لأنه روی حديثه في الموطا فإذا اول كلامه قالك شنو قصد بقوله لا اعرفه احد

هاد الاقوال الثالثة اذن قيل للإعتماد من فعله من اجل الإعتماد فإنه مکروه - 00:20:03

وهادا هو اللي قصد مالك بقوله لا اعرفه الثاني خيفة اعتقاد وجوبه بمعنى مالك كرهه قال لا اعرفه خشية ان يعتقد العوام وجوبه وهو مستحب فقط بالاتفاق هو مستحيل حب - 00:20:21

باتفاق الأئمة الأربع اقصد والا فقد قال بعضهم بعض اهل الحديث قال بوجوبه. اذا المقصود آلا يعتقد لا يعتقد العوام وجوبه الأمر الثالث وقيل لأن فيه اظهارا للخشوع قالك لأن اللي كيكون يصلي بالقبض تكون هيئته دالة على الخشوع - 00:20:36

فيكون في صلاته مظها للخشوع واظهار الخشوع فيه آلا قد يوقع العبد في الرياء فخشية الواقع في الرياء لا ينبغي ان يفعل العبد في صلاته ما ما يظهر الخشوع. للا يقع - 00:20:57

في الرياء واش واضح العلل هادي هي العلل وهاد العلل الثالثة كلها ضعيفة غير قوية ضعيفة غير قوية. اولا يقال للإعتماد هاد العلة مردودة بماذا اه بان المصلي لو اتي بذلك الفعل لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما قصد اعتمادا ولا خطر - 00:21:15 على بياليه. افعلوا هذا الفعل لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينبغي ان تكون كراهة فيه ثم انه يقال ينبغي على هذا ان يترك اي فعل في الصلاة - 00:21:39

قصد به الاعتماد ولو تبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعنى ولو يكون الفعل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نقولو ان قصنا به الإعتماد فلا يجب عليه الا بغي المصلي يقوم من صلاتو نقولو ليه - 00:21:55

لا يجوز الاعتماد على اليدين وجب ان لا تعتمد وقد تبت ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثمن قد فعله نقول من فعله بقصد الاستئنان ولم يخطر على باله الاعتماد فاي كراهة في ذلك الا قلنا العلة هي الاعتماد - 00:22:07

واحد فعله بقصد الاستئنان ولم يخطر على بيالي ثم انه قد يقال العكس يقول قائل ارسال السدل فيه استراحة الإنسان كييفي يسدد باش يكون مرتاح فصلاتو بلا ما يكون واضح اليمني على اليسرى في ذلك شيء - 00:22:26

من الكلفة واحد بغا يستراح فيرسل يديه لاجل الاستراحة لا يكلف رفعهما لان ارسال اليدين هكذا اكتر راحة من القبضي ولا لا اكتر راحة الأسهل الأيسر فإذا نقولو كذلك لمن سدل فإنه ي يريد اش - 00:22:39

يريد الاستراحة وترك ما هو مشروع. اذا فهذه العلة علة ضعيفة. العلة الثانية خيبة اعتقاد وجوبه اذا كان اي فعل يجب ان يترك خيبة اعتقاد وجوبه فيجب ترك المستحبات كلها. جميع مستحبات الصلاة ما خصناش نقولو بها علاش؟ خيبة اعتقاد وجوبها - 00:22:59

هذا امر ماشي غي هنا اي فعل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام نقولو لها يكره رفع اليدين في تكميلة الاحرام علاش؟ خشية ان يعتقد العوام وجوبا ياك عمي مكيعرفش فالعامي ايلا شافو ودابا هاد الأمر موجود عند العوام ولا لا؟ ايلا عامي شاف واحد دخل للصلاة قال الله اكبر ولم يرده رفع اليدين ببطل صلاته ولا لا - 00:23:21

العوام العوام شافو واحد دخل للصلاة مرفعش يديه دخل هو راه قال الله اكبر وقصد تكبيرة ولم يرفع يديه العوام ببطلون صلاته كثير من العوام خاصة في المواضع غيقولو لي لم تصلي اصلا ما دخلت انا كبرت السكريه قل لهم راه كبرت قلت الله اكبر لا يقولوا لي تكبيرة الإحرام هي فعلها هذه الهيئة - 00:23:41

فإذا على هذا اي شيء قد يعتقد الناس وجوبه وهو مستحب وجب تركه وبالتالي غترركو المستحبات كلها لأن لا يعتقد وجوبها مستحدث الصلاة كلها ولا لا رفع اليدين يؤخذ يعتقد وجوبه وهكذا - 00:24:01

ثانيا ثالثا اظهار الخشوع اذا على هذا ايضا اي فعل اه يدل بظاهره او في ظاهره خشوع يجب تركه خشية الرياء بمعنى اي فعل يخشى منه يخشى من فعله من الواقع في الرياء يجب ان يترك او يكون مظنة او قد يوقع العبد في الرياء يجب ان يترك على هذا وهذا غير صحيح - 00:24:17

فعلى هذا اي فعل او قول في الصلاة ولا غيرها من العبادات. لنسير على نسق واحد نقول يجب ترك ذلك لماذا؟ لأنه قد يؤدي الى الى الرياء او في ذلك اظهار للخشوع. وبالتالي لا يجوز لا ينبغي لا دعاء ولا ذكر ولا قراءة قرآن - 00:24:46

ولا سجدة ولا رکوع ولا غير ذلك وهذا غير صحيح. فالواجب على العبد ان يأتي بالمشروع وان يجاهد نفسه في الاخلاص لله تعالى.

كنتقولو المكلف وجب ان تأتي بما شرع بالمشروع وتحاول ما امك تخلص والا حتى الصلاة في الجمعة ما خصهاش تكون في الجمعة علاش - 00:25:07

خشية الرياء نقولو الإنسان صلي فدارك باش تا حد ما يشوفك صليتي. لأن في صلاتك مع الجمعة اظهارا للعبادة. وهذا قد يؤدي بك الى الرياء. فصلبي في اذا فهذه العلل كلها التي علل بها القول بالكرابة - 00:25:25

علل ضعيفة مرجوحة والقبض قد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ومنها ما رواه مالك في الموطأ روى مالك في الموطأ عن النبي صلي الله عليه واله وسلم - 00:25:41

انه انه اه كان يضع اليمنى على اليمنى في الصلاة كان النبي صلي الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليمنى في الصلاة وآما جاء في الموطأ حديث سهل بن سعد الساعدي. حديث سهل بن الساعدي قال كان الناس يؤمرون. كان الناس في زمن النبي صلي - 00:26:00

الله عليه وسلم لأنه ملي قال يؤمرون فالاصل والظاهر ان الأمر هو رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا يسمى من المرفوع حكمـاـ كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليمنى في الصلاة. ومن هذا اخذ من قال من العلماء بالوجوب الوجوب. اخذـهـ من عبارات - 00:26:23

يؤمرون يؤمنون وقد قال به الإمام الشوكاني رحـمـهـ الله يقول بوجوب القبض اخذـهـ قال لك هذا امر والأصل في الأمر لوجوب الصحابة الصحابيـ كـيـقـوـلـكـ كانواـ يـؤـمـرـونـ والـظـاهـرـ انـ الـأـمـيرـ هوـ رسـولـ اللهـ بلـ اـبـوـ حـازـمـ يقولـ لاـ اـعـلـمـ - 00:26:41

الـاـ انـهـ يـنـمـيـ ذـلـكـ الىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـأـصـلـ فيـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ لـذـلـكـ قـالـ مـنـ قـالـ بـالـوـجـوبـ اـمـاـ الاـسـتـدـالـالـ عـلـىـ عـدـمـ

مشروعـيـتهـ بـحـدـيـثـ المـخـطـئـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ الاـسـتـدـالـالـاتـ دـيـالـ النـاسـ لـيـ كـيـقـوـلـوـ بـالـكـرـاـبـهـ كـيـقـوـلـوـ - 00:26:57

آآـ انـهـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ المـخـطـئـ فـيـ صـلـاتـهـ. ماـ قـالـشـ لـيـهـ ضـعـ اليـمـنـىـ عـلـىـ يـسـرـىـ. اـذاـ قـمـتـ اـلـىـ صـلـاتـهـ فـكـرـ اـلـىـ اـخـرـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ القـابـضـ قـالـوـ فـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـشـرـوـعـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الصـاحـابـةـ لـيـ وـصـفـواـ صـلـاتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ دـكـرـوـشـ القـبـضـ - 00:27:16

فـقـالـوـ اـذـنـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ الـشـرـوـعـيـةـ فـنـقـولـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ لـمـ تـذـكـرـ لـاـ فـيـ حـدـيـثـ المـخـطـئـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ خـصـنـاـشـ نـقـولـ بـمـشـرـوـعـيـةـ الـصـلـاتـ الـاـبـرـاهـيـمـيـةـ اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ مـخـطـئـ فـيـ صـلـاتـهـ - 00:27:34

اذـکـارـ الرـکـوـعـ اـذـکـارـ السـجـودـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ مـخـطـئـ فـيـ صـلـاتـهـ. اـذـاـ يـجـبـ اـنـ نـقـولـ بـكـرـاـهـتـهـ وـلـمـ تـذـكـرـ فـيـ اـحـادـيـثـ غـيـرـهـ مـمـنـ وـصـفـ صـلـاتـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:27:49

وانـماـ اـخـذـ مـجـمـوعـ صـفـةـ الـصـلـاتـ مـنـ مـجـمـوعـ الـاـحـادـيـثـ كـلـ صـحـابـيـ روـلـاـ حاجـةـ. كـايـنـ الصـحـابـةـ لـيـ روـاـوـ لـنـاـ الفـرـائـضـ وـبعـضـ السـنـنـ. كـايـنـ لـيـ روـاـوـ لـنـاـ السـنـنـ. وـلـمـ يـرـوـوـاـ الفـرـائـضـ. كـايـنـ لـيـ روـىـ انـ سـنـةـ وـاحـدـةـ. كـايـنـ لـيـ هوـ اـنـ جـزـءـ فـيـ السـنـنـ فـيـ الـصـلـاتـ - 00:28:02

وهـكـذـاـ فـصـفـةـ الـصـلـاتـ تـؤـخـذـ مـنـ مـجـمـوعـ الـاـحـادـيـثـ اـحـادـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـشـيـ مـنـ حـدـيـثـ وـاحـدـ يـكـونـ هوـ الـعـمـدـ ماـ ذـكـرـ فـيـهـ فـهـوـ مـشـرـوـعـ وـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ فـلـيـسـ - 00:28:16

فـلـيـسـ بـمـشـرـوـعـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ مـاـ قـيـلـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ مـشـرـوـعـيـةـ القـبـضـ مـاـ قـيـلـ فـيـ ذـلـكـ قـيـلـ اـنـ كـانـ مـشـرـوـعاـ ثـمـ نـسـخـ لـيـ بـغـاـوـ يـجـمـعـوـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ اـشـ قـالـكـ؟ـ قـالـكـ هـاـ حـنـاـ اـحـادـيـثـ كـنـقـولـوـ لـيـمـ هـاـ هـوـ فـيـ الـمـوـطـأـ. قـالـكـ رـاهـ مـالـكـ مـلـيـ دـكـرـوـ فـيـ الـمـوـطـأـ هـذـاـ دـلـيلـ عـنـدوـ عـلـىـ انـ - 00:28:28

اـهـ حـدـيـثـ ثـابـتـ وـانـ القـبـضـ كـانـ لـكـهـ يـرـاـهـ مـنـسـوـخـاـ اـذـاـ فـالـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ اـذـاـ قـالـوـاـ اـشـ قـالـوـاـ هـؤـلـاءـ؟ـ قـالـوـاـ فـيـ اـولـ الـأـمـرـ كـانـ النـاسـ يـؤـمـرـوـنـ بـأـنـ يـضـعـ الرـجـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـصـلـاتـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـسـخـ طـيـبـ فـيـنـ هـوـ النـاسـخـ؟ـ اـينـ هـوـ النـاسـخـ؟ـ نـسـخـ مـزـيـانـ اـينـ النـاسـخـ - 00:28:51

قالـوـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ النـسـخـ هـوـ قـوـلـ مـالـكـ لـمـ اـعـرـفـهـ فـلـمـ قـالـ مـالـكـ لـاـ اـعـرـفـهـ فـلـاـ شـكـ اـنـ عـنـدـ نـاسـخـ اـقـتـضـيـ نـسـخـ مـاـ رـواـهـ هـوـ فـيـ

الحديد في الموطأ راه ربعين عام وهو وهو يحدث به - 00:29:12

فإذن ملي قال لا اعرفه هذا دليل على انه واش يراه منسوخا على انه طيب يراه منسوبا بهاد التأويل على مذهبكم اين الناسخ في اصول الفقه لا عند المالكية ولا عند غيرهم. هل ذكر العلماء مما يعرف به النسخ قول مالك؟ كاين شي حد ذكرها من الاصوليين -

00:29:29

لا من المالكية ولا من غيرهم ياك كندرسو فباب النسخ ما يعرف به النسخ علامات النسخ امارات اشياء اللي كيتعارف بها الناسخ ولا النسخ؟ هل ذكر احد من الأشياء اللي كيتعارف بها الناس قول مالك؟ بل قال العلماء ما هو اشد؟ نذكر لكم ما هو اشد؟ ذكرتوا درستوه في اصول الفقه - 00:29:50

قال الصحابي الصحابي ماشي ملك صحابي الا قال هذا ناسخ قالوا لا لا يعتبر لا يدل هذا على النسخ علاش لاحظوا التعليل اللي علوا به في الأصول؟ قالوا لاحتمال ان يكون - 00:30:10

باجتهاده ياك هادشي اللي في شرح المراقي وفي شرح الجماعة؟ وقوله الناسخ ماشي هذا ناسخ قال لك الى كان بالتعريف هذا هو الناسخ نعم علاش؟ لأن ذلك يدل على ان هذا معروف ومشهور عندهم انه منسوخ غير الناسخ ما كانش معين وهذا عين لهم قال لهم هذا هو - 00:30:25

ناسخ فبالالف واللام يعتبر قول الصحابي قالوا لقال هذا ناسخ بالتنكير بدون الف ولا م فلا يعتبر دليلا على النسخ علاش؟ قالوا لي احتمال هادوكشي باش كيعلنو فشرح الجمع وفسر المراقي قال لك لاحتمال ان يكون - 00:30:45

من اجتهاده بمعنى الى كان باجتهاده فالنسخ لا يكون بالاجتهد ولو باجتهاد الصحابي. النسخ لا يكون خصنا الدليل لي كيدل على النسخ النسخ كما تعرفون في تعريفه كنقولو هو رفع خطاب شرعى بخطاب شرعى - 00:31:04

بمعنى الرافع اللي كيرفع خاصو يكون وحي من كتاب وسنة ولذلك اختلفوا في الإجماع الاتفاق على ان الاجماع لا يكون لاسخا لكن قال بعضهم الى لقينا النسخ بالاجماع راه المراد به مستند الاجماع لا الاجماع. بمعنى ان هو - 00:31:21

قاع الإجماع على كون ذلك الدليل منسوبا لكن بمستند لا بنفس الإجماع اتفقوا على ان نسخ ما كيكونش بنفس الاجماع علاش النسخ ما كيكونش بنفس الاجماع لان الاجماع يقع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسخ. النسخ كيكون بالوحي بالقرآن والسنة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:41

ملي مات النبي صلى الله عليه وسلم ما كاينش فعلا في المراقي قال فلم يكن بالعقل او مجرد الاجماع بل يمى الى المستند النسخ ليس لا يكون بالعقل بالاجتهد ولا يكون - 00:32:04

بالاجماع قالك بلي ما ينسحب النسخ الى مستند الاجماع وضح المعنى فإذا الا كان الصحابي الا قال هذا ناسخ لا يعتبر ذلك اه منه بمعنى لا يعد قولنا كنقولو هذا اجتهاد منه خصنا نعرفو الناسخ يبين لينا الدليل يقولنا شنو لي نسخو عاد نعتبرو قول الصحابي فكيف بقول مالك مع - 00:32:19

ان ملكا رحم الله را ما قالش هادي غي فهموها من قوله لا اعرفه. واش الإمام مالك قال بعدها ناسخ راه الإمام مالك ما قالش ناسخ ولو سلمنا كاع انه قال ناسخ لا يحتاج بكلام مالك خصو يبين لينا الناسخ فين هو - 00:32:42

شتى ولو قالينا هاد الخبر منسوخ خصو يبين لينا الناسخ. فين هو الناسخ لي نسخو؟ الى مبيتش لينا الناسخ لا يجوز العمل باجتهاده وقوله فكيف وهو رحمه الله ما قالش اصلا لا ناسخ ولا منسوخ لا اعرفه هذا الذي يفعله الناس لا اعرفه. ومن التأويلات التي قيلت لاش؟ لانه - 00:32:56

فرض عليهم ايراد قوي وهو ان الحديد راه كاين في الموطأ فليجمعوا بينما رواه في الموطأ وما روی عنه ابن القاسم قالوا اذا فهو يراه منسوخا اذا كان القبض في اول الامر ثم نسخ في الناسخ لا يوجد اي ناسخ ولا ما يشير الى الناس لا دليل ضعيف ولا وانما هو فهم من قوله لا اعرفه - 00:33:16

اذن قلت الرفع القبض او الوضع ثابت بأدلة كثيرة جدا منها هاد الحديث اللي ذكرتو الموطأ ومنها حديث وائل بن حجر في صفة صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم اش قالينا؟ قالينا وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

فوضع له اليمنى على اليسرى ابن مسعود كان كيصلى ودار اليسرى فوق اليمنى جا النبي صلى الله عليه وسلم ووضع له اليمنى على اليسرى. وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك انه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - [00:33:59](#) في الفريضة والنافلة وهو بهذا اللفظ في النواور وايضا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وهذا قول المدينين من اصحاب مالك اذن القول المدني من اصحاب مالك والقول الذي اذ ذكره ابن عبد البر في في استذكار وهو المذكور في النواور والزيادات لابن ابي زيد - [00:34:15](#)

ما رواه ابن نافع وعبد الملك ومطرف هؤلاء كلهم تلاميذ مالك من المدينين رروا عنه انه انه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة توضع اليمنى عليه الصلاة والسلام في الفريضة - [00:34:36](#)

والنافلة. طيب الرواية الاخرى عن مالك هي ما جاء في المدونة تحت باب لاحظوا الباب دياں المدونة شنو هو؟ باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليدين على اليد. باب - [00:34:55](#)

والاتكاء ووضع اليدين على اليد. وفيه بعد ذكر الاتكاء على الحائط لان الباب ذكر فيه الاتكاء على الجدار ولا على طاولة كذا وفيه بعد ذلك وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه. ولكن في النافلة اذا - [00:35:12](#)

طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. هذا كلام ابن القاسم رحمة الله قال بعض المالكيه المحققين اذا اردت ان تفهم هذه الرواية المروية عن مالك التي رواها ابن قاسم عن مالك - [00:35:32](#)

فنتظر الى الكلام وانظر الى الترجمة اربط الكلام بالترجمة بالباب الذي بوب به في المدونة فإن الترجمة كما هو مقرر عموما انه نصف المعنى كثير من العلماء يقولون الترجمة فيها نصف المعنى - [00:35:49](#)

الترجمة تعين على تعين المراد ولا على فهم المراد الى العالم ذكر لك واحد الترجمة وذكر تحتها حديث الى بغيتي تفهمو مزيان لابد ان تربطه وبالترجمة لاحظوا الترجمة شنو فيها؟ فيها باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء. ووضع اليدين على - [00:36:09](#)

ليدي فيستفاد من الترجمة الى جمعتي بينها وبين الرواية ان الذي كرهه مالك هو ما كان من القبض على وجه الاتكاء والاعتماد بمعنى الا واحد هذا هو مقصود وماشي قصد الاستنان علاش افلان قبضتي القبض كيجيني اسهل ايسر في الصلاة واضح؟ اعتمد - [00:36:28](#)

معنى اا اجده ايسر واسهل على في الصلاة ولم يقصد للسان اتباع السنة وانما اراد ان يفعل لانه يرى واش؟ ايسر واسهل فعله ليعتمد ويتكأ بيديه في قيامه في الصلاة باش يجيء القيام ساهل ويسيير - [00:36:47](#)

من قصد هذا؟ لا شك انه خالف السنة ووقع في مكرهه بالاجماع. لي فعل بهاد القصد بهاد القصد. فهو مخالف للسنة. علاش لان ما نفعل القبض لا لشيء الا لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:06](#)

وجب ان يأتي العبد بالفعل على سبيل الاتباع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. اما الى هو ما استحضره هاد القصد دياں التأسي دياں الاستنان لم يستحضروا وانما اراد مجرد الاعتماد فقد فعل فعلا على غير وجهه الفعل في اصله مشروع. لكن فعله لغير - [00:37:21](#)

ما شرع له لم يقصد به الاتباع والتآسي النبي صلى الله عليه وسلم وهاد التفصيل وهاد الوجه ذكره اكثر المحسن على خليل العدواني في حاشيته على آآ شراح خليل وغير واحد من المحسنة - [00:37:43](#)

خليل حملوا ما جاء من الكراهة على هذا وكثير من المالكيه اطلقوا القول بالكراهة في الفرد وانه يستحب في النفل اذا طال القيام. وضحى؟ اذا هذا حاصل المسألة اه قد ذكر الامام الباجي رحمة الله في المتنقى كلاما حسنا في هذه المسألة حيث قال رحمة الله تعالى بعد ان نقل كلاما عن بعض - [00:37:59](#)

العلماء تعليقا على رواية ابن القاسم. قال ليس هذا من باب وضع اليمني على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد. يعني هاد ما جاء عن مالك في مدونة ليس من باب وضع اليمني على اليسرى لروى مالك في الموطأ هذا من باب - [00:38:29](#)

الاعتماد ثم قال الباقي امام الباقي معلقا على كلامي هذا والذي قاله هو الصواب. هذا الذي قاله هاد المعلق على ما في المدونة قاله والصواب فإن وضع اليمني على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد - [00:38:45](#)

فيفرق فيه بين النافلة والفردية اذن الباقي رحمة الله ايضا قال بما قال به المحققون وهاد الكلام ايضا قال به ابن العربي رحمة الله تعالى وذكر النكتة والعلة من القبض بمعنى الحكمة. وهذه الحكمة مستنبطة مستنبطة. بمعنى لماذا شرع القبض في الصلاة؟ ما الحكمة من ذلك؟ قال رحم - [00:39:04](#)

الله الحكمة الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والاكرام. كانه اذا مع بين يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول ادعى ولا قوة وها انا في موقف الذلة فاصبح علي فائض الرحمة - [00:39:30](#)

بمعنى هاد الهيئة تدل على هذا المعنى خلافا لمن قال هادوك الذين ينصررون السدل ويتعصبون لذلك يعكسون يقولون السدل هو اللي فيه اظهار التذلل والاستكانة وقالوا القبض مخالف لتلك الهيئة - [00:39:50](#)

بل بعضهم من اغرب ما قيل كما ذكره آ عبد الله بن الصديق الغماري عبد الله بن الصديق الغماري له رسالة صغيرة في نصرة القبض والرد على امن قال بالسدل ماشي الرسالة ديار احمد بن الصديق احمد بن الصديق عنده كتاب - [00:40:12](#)

اه من جزء كبير سماه المثنوني والبخاري في نحر العنيد المعتار الطاعن فيما صح من السنن والآثار يرد على من قال بوحد من الشناقة الف كتابا ينشر فيه السد القول بالسدل - [00:40:26](#)

فالله هذا الكتاب رد فيه عليه كتاب اخر هذا رسالة صغيرة لعبد الله بن صديق الغماري أخيه ينشر فيها القبض ويرد عليهم القبض قال من اغرب ما قيل ان بعضهم قال ان القبض فيه تشبه بالمنافقين لان الله تعالى قال فيهم في القرآن - [00:40:43](#)

ايديهم نسوا الله فنسبيهم. فقال فمن يقبض في الصلاة يتشبه بالمنافقين لي قال فيه يقبضون. والمراد بيقبضون ايديهم او لا يتصدقون بيقبضون ايديهم معنى بمعنى ما كيتصدقوش بخلاء هذا المعنى - [00:41:00](#)

بعضهم فهم من القبض في الاية فان المراد به وضع اليمني على على اليسرى فقال من فعله فقد تشبه بالمنافقين وبعضهم مما ايد به السدل لاحظوا ما ايد به قال لك ان المصلي يكون عندما يموت يدو واش كنقبضو منو ولا كنطلقو بيدي اش؟ نرسل يديه واضح؟

فيكون مستسلما لله رب العالمين كالذي خليك الميت عندما يموت يدو واش كنقبضو منو ولا كنطلقو بيدي اش؟ نرسل يديه واضح؟ فعندهما نرسل اش اليه في الصلاة تكون على هيئة الميت اي مستسلمين منقادين لله - [00:41:36](#)

للله تعالى كذا قيل وغير ذلك من التعليقات ها هو كلام ابن عربي رحمة الله قوي واضح في ان الحكمة بالعكس هي ان في القبض اظهار للتذلل والخضوع بين يدي الله رب العالمين - [00:41:53](#)

واضحة اذا هذا ما تعلق ثم هنا اشير الى مسألة غير غير هي اشاره خارج ما ذكرها وهي الى كان المشهور طيب سلمنا الان ان المشهور عند المؤاخرين ولهم نص عليه خليل هو السدل. ياك اسيدي؟ هذا هو المشهور - [00:42:10](#)

لماذا كثير ارى؟ كثيرا من المتعصبين للمذهب اللي كيصلو ليلا ونهارا التشويش وتشوشنا لماذا لا يسلدون؟ تجد الكثير كانوا يصدعون رؤوسنا ليلا ونهارا المشهور في المذهب هو السدل ويقبضون. ايوا كنقول لهم ها نتوما خالفتو المشهور كتقولو للناس ما تخالفوش المشهور والتزموا المشهور. ولماذا تقبضون - [00:42:27](#)

في هذه جاز لكم مخالفة المشهور وغيركم الى خالف المشهور ولو كان هناك قول في المذهب ينتقدونك ويردوا عليك يقول لك لا هذا خلاف مشهور ويؤدي الى تشويش. مثلا غي رفع اليدين في المواطن الأربع. قد تجد البعض يقيم الدنيا على رفع اليدين. يقول لك فيه - [00:42:49](#)

التشويش هنا اما اولا فيه تشويش على المصلين لأن هاد الهيئة او لا مخالفة للمشهور في المذهب لم يذكرها المالكية هذا واحد ثانيا ذلك مناف للخشوع قالك نتا كتصلي وترفع هاز يدك حاطها هذا ينافي الخشوع - [00:43:06](#)

مناف للخشوع هاز يدك حاطا لا خاصك تصلي ما تكون الصلاة كلما قلت فيها الحركة مزيان فقلة الحركة هي الأنسب للخشوع انت ترفع يديك وتضعها كثرة الحركة تؤدي الى عدم الخشوع ولو كان ذلك ثابتا - [00:43:23](#)

عن رسول الله اسمه هذا لسان الحال وان لم يقولوا بلسان المقال هذا لسان الحال وان كان ذلك ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نقول لهم القيام من الركوع - [00:43:39](#)

عد سجود القيام من السجود تا هاد الحركات ينبغي ان تزال لانها تنافي الخشوع وتكون الصلاة بهيئة وحدة. الانسان يكون ساجد فصلاتو كلها ولا ركع باش ميتحرکش لأن بل حركتنا في الخشوع ما يكون لا رکوع ولا سجود ولا رفع من الرکوع ولا رفع من السجود - [00:43:49](#)

طيب هاد هذه الحركات لماذا شرعت؟ لأنها ثابتة لأنها هيئة الصلاة والرفع كذلك هيئة للصلاه. فالمعنى قد تجد من يقيم الدنيا ولو عنا قول في المذهب يقول لك لا ما ترفع المشهور هذا مخالف للمشهور - [00:44:05](#)

وهو يخالف المشهور في القبض مكتعطيهش نفسو يصلی بالسدل دايما يصلی بالقبض ويقولك طيب خالفت المشهور الان المشهور ان ان تسدل في صلاتك هادي امر جنبي هنا ماشي كنقولو ليه اسدل غير آآ لاحظ هذا لثلا تتناقض تأمل قد تخالف المشهور انت وتحرمه - [00:44:18](#)

على غيرك نتا تكون مخالف المشهور فالمذهب وتحرم على غيرك يخالف المشهور في المذهب اما لي هو كيصدر وكلشي هذا عنده القاعدة بعد المضطربة قال لك المشهور وان كان في الحقيقة عبارة المشهور يراد بها عند كثير من المتأخرین شنو هو المشهور - [00:44:37](#)

ماشي هو المشهور اصطلاحا حقيقة وهو ما كثر قائل لا. المشهور بمعنى ما ذكره خليل ما في مختصر خليل ولو قال هؤلاء الا بغاء يكون العبارة صحيحة وتكون موافقة للواقع نقول يجب علينا ان نلتزم - [00:44:56](#)
ما في مختصر خليه ما نقولوش مشهور المذهب. نقولو ما في لأن خليلا رحمة الله في المختصر راه ذكر بعض الأمور مخالف للمشهور.
ونكت عليه راح الشرح ديا خليل في بعض الامور ينتقدونه كيقولو قوله هذا الذي هذا خلاف مشهور وهذا الذي قاله خلاف مشهور
بل المشهور في المذهب كذا بل المشهور - [00:45:13](#)

في مسائل فإذاً هنا الى كان المشهور هو ما في المختصر نقول يجب على الناس العمل بما في المختصر ونصرحوا بالتقليد التام
نقولو ما في المختصر لا يجوز الخروج سواء كان مشهورا او غير - [00:45:33](#)
او غير مشهور. وانت تعلمون ان اصلا ان الخلاف كاين بين فقهاء المالكية اذا اذا خلاف المشهور الراجح. وايضا كاين الخلاف حتى في التشيهير لقد عرفتم ثم اقوالا فيها خلاف في التير واش القول المشهور في المذهب في المسائل الفقهية شيء متفق على كونه مشهورا - [00:45:50](#)

ولا يقع الخلاف في التشيهير تارة يقع لان المشهور شنو هو؟ على الراجح على المشهور هو ما كثر باش تحكم نتا بأن هاد القول كثر
قائلوه قد يخالفك غيرك فيه احيانا اه نعم الى كان القائلون ديا هاد القول كثر والقائلون ديا القول تاهوما - [00:46:08](#)
حكمك بان هذا هو المشروع يتوقف على مدى على استقصاء تام وتحكم بان هذا قالوا به ميتين وهذا قالوا به مية وتسعد وتسعين
مثلا ولا مية وتسعين باش تقول لهذا قائلوه اكثرا - [00:46:26](#)

من هذا ولهذا راه يختلف احيانا يختلف علماء المذهب في في المشهور فتجد في كتاب من كتب ملكية هذا هو المشهور بل احيانا غير
بين المصنف والشارح المصنف كيقولك هذا هو المشهور كيجي الشريحة كيقولك لا هذا خلاف مشهور هو كدا المحشى يجي ويقوليه
لا ما قاله المصنف هو - [00:46:39](#)

خلافا لما قاله الشارع فكيختالفو بعدا غي واش هاد القول هو المشهور ولا خلاف المشهور طيب ولا طيب حينئذ فين هو المشهور ثم
عندنا خلاف اذا تعارض المشهور والراجح على الراجح ما قوي دليله ايلا تخالف هو - [00:46:58](#)
فايهمما يقدم قال جلة من علماء المذهب الراجح مقدم على المشهور. ما قوي دليله مقدم على ولذلك لاحظوا دركت واحد المسألة مهمة

احمد بن صديق فداك الكتاب المتنون والبتار بعد ان نقل النقول الكثيرة عن المالكية فداك الكتاب المجلد الجزء الاول - 00:47:16 والجزء الثاني لم يقدر اخراجه نقل النقل عن المالكية فقط من كتب الحديث والفقه. في الأخير شنو قال؟ قال فتبيين بهذا ان القبض هو المشهور قال لك الى قلنا المشهور هو ما كتر قائله فقد قال به فلان وفلان وفلان - 00:47:35

في نحو صفتين ولا ثلات صفحات يعد فقط اسماء المالكية اللي قالوا بالقبض وان قلنا هو المشهور هو ما قوي دليله فقد رأيت ان ادلة القبض واضحة بيته هي كذا وكذا وكذا فخلص في الاخير الى ان القبض هو المشهور - 00:47:53

هو الراجح بجوج متعارضش اصلا للمشهور الراجحي قالك هو المشهور في المذهب تحقيقا ماشي غي تقليدا لأن خليل قال به نقولو هو المشهور لا بحث وبحث وجمع لك علماء المالكية اللي قالوا بالقبض فتبيين انهم اكثروا بكثير ممن قال - 00:48:08

واكثر من قالب السدل من المتأخرین. من المتأخرین في زمن خليل ولا بعد قليل. لكن لرجعتي للمتقدمين من علماء المالكية. لا تکاد تجد هذا القول مشهورة معروفا عندهم تبين انه هو المشهور والراء. اذا فحتى مسألة المشهور والراجح راه يقع فيها - 00:48:25
الخلاف فوجب التنبه لهذا انا فقط التنبيهات اشير اليها لئلا يقع تعصب مذموم للمذهب كما لا يجوز ان يقع جحافل للمذهب الواجب هو الوسطية لا يجوز الاجحاف للمذهب ورد كل ما فيه وانتقاده بكل ما فيه - 00:48:42

وان ما فيه مخالف للسنة ولا مخالف للشرع هذا كلام باطل لا نقول به ولا داك التعصب المذموم بحيث الى خالف الإنسان واحد الرواية
كاينة في المذهب ولا قول قبل به في المذهب يعد خارج المذهب - 00:49:04

مع انه الا خالف شخص اخر مخالفة اعظم لا هداك من اهل المذهب ولو خالف ما قاله. الى غيره خالف في مسألة قال فيها بقول مع انه لا الى جيتي تلاحظ دابا في زماننا في عصرنا. الفتاوي - 00:49:20

لا لا لا الفتاوي التي دعت اليها الحاجة في زماننا الفتاوي المحدثة دیال النوازل تجد الفتاوي المحدثة دیال النوازل من لي كيدعيو انهن
مالكية ملي كيقولو حنا مالكية كيدرسو الأصول والفروع دیال المالكية خارجة عن اصول المالكية - 00:49:34

وبعيدة عن التخريجات عن فروع المالكية اكثر الفتاوي المعاصرة ما عندهاش علاقة بالأصول دیال المالكية ابدا او احيانا تجدها
خارجية عن اه فرع يجب ان يخرج غيره عليه باش يكون هاد الفرع المالكي تجدها مخالفة له - 00:49:56

طيب فينا هو تحريم اصول المالكية؟ وبينوا لنا فهاد الفتاوي الجديدة من هؤلاء الذين يتحدثون عن المذهب ليلا ونهارا ان هاد الفتوى
بنيت على اصول المالكية ولم تعارض اصلا من اصول المالكية - 00:50:16

لا ابدا لا تجد ذلك ونفس الفتوى لو صدرت من غير هؤلاء قبل ان تصدر لما كانت لحكم عليها بانها شافعية ولا حنفية يا ولا حنبلية ولا
ظاهرية ولا شيء حاجة اخرى - 00:50:30

لكن لا صدرت من شخص معين فانها حينئذ تعد مالكية ولو كانت بنفس الاصول دیال لآخر او بنفس القواعد دیال الآخر ولم يكن فيها
تا شيء تخريج على المذهب بل الى بغينا نخرجو على اقوال المذهب غيرقتضي ذلك عكس الأمر - 00:50:43
لكن اذا اقتضت الحاجة ولا كذا ولا كانت فيها مصلحة تخرج على على غير هذا فالمقصود قلت من هذا هو التنبه لهذا الأمر اللي هو
عدم التعصب كما لا يجوز - 00:51:01

والاجحاف ولا التنقض من عالم من علماء المالكية رحمهم الله ولا عالم من علماء المسلمين عموما لما الشافعية كلهم فوق رؤوسنا
رحمة الله عليهم قدموا للإسلام ما قدموا المصيب منهم - 00:51:11

وله اجران المخطى وله اجر واحد فهم مأجورون على كل حال وفوق رؤوسنا لا يجوز تنقيص من قدرهم او قيمتهم او الاجحاف في
حقهم وجب ان يعطاهم حقهم وان يعلم انه - 00:51:23

مجتهدوا العلماء لكن اتباع الهوى بمسمي الفقه ولا بمسمي المذهب هذا هو الذي لا يجوز اتباع الهوى بمسمي الشعار المذهب لكن في
الحقيقة نحن نتبع هواهنا تجد امورا محمرة بالاجماع لا خلاف في في تحريمها - 00:51:38

ويبيحها ولا يحلها من يقول بالمذهب من يزور المذهب وهي مخالفة للاجماع ما قال بتجويفها لا مالكية ولا غير مالك وعاد
الفتاوى الأخرى التمسح بالمذهب مما لا ينبغي ولذلك طالب العلم ينبغي ان يتنبه يحاول يتوصل - 00:51:58

ومياخدش بعض الحوادث ولا الوقائع من هنا وهناك راه فلان قال في المذهب كذا وعلان قال في المذهب كذا اذن كل الناس يقولون بدليل هذا ليس من الانصاف في شيء - [00:52:13](#)

فلان قال في المذهب كذا تنقص منه كلامه مردود عليه كلامهم يضرب به عرض الحائط ومردود عليه وكلام باطل. لا يجوز ان يتسب
كلامه لغيره. ذاك لم يلزمته هو ولا يلزم غيره - [00:52:24](#)

تعيممه على الغير خطأ غير صحيح. الرسالة ميزانا علميا نعم قال الشيخ رحمه الله تعالى قال الشيخ رحمه الله تعالى
الله تعالى باب في بيان صفة العمل قوله [00:52:38](#)

بالصلوات المفروضات وفي بيان ما في حكم الاذان ما عنديش صفة وعندك باب في بيان باب في بيان صفة العمل زيد الصلوات
المفروضات عنوان هذا عندك راهم كايينين باب في بيان [زد - 00:53:05](#)

باب في بيان صفة العمل قوله. الاذان اقامة سليمة سردنا هادشي. اه صافي انا مازال في الاذان والإقامة صافي سير باب في بيان
صفة العمل قوله. في الصلوات المفروضات وفي بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب.
الراكوع - [00:53:24](#)

الصلة غي اطلق الجزء واراد الكل كالركوع بعد الظهر اي الصلاة بعد الظهر النوافل الرواتب كيقصد زعما الرواتب لي تكون قبل
الظهر وبعد الظهر او النوافل قل لي متعلقة بالصلة - [00:53:42](#)

بالفرائض لأنه قبل العصر مكاييس رواتب لكن كاين النفل قال وما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتغلت الصفة
التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها. ونحن نبين كلا من ذلك ان شاء الله تعالى في محله. نعم. ويؤخذ - [00:53:55](#)
من كلامه ان من اتي بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته صحيحة وهو
صحيح ان كان اخذ وصفها عن عال حسبك اذا قال لك يؤخذ من كلام الشيخ ان - [00:54:14](#)

من آخذ الصلاة صفة الصلاة من عالم سواء اخذها منه بالتعليم بالفعل ولا اخذها منه بالقول قال ليه ها كيفاش تصلي اخذ صفة
الصلاه من عالم وادها كما وصف له العالم فصلاته صحيحة وان لم يميز فرائضها من سننها ومستحباتها - [00:54:30](#)

ولو ما كانش عارف في الفرض فين السنة فين المستحب فإنها تصح ما دام قد قلد في ذلك عالما اخذها من عالم لكن بشرط الا يعتقد
انها كلها فرائض او ان يعتقد انها كلها مستحبات او سنن لا يكون عارف ان الصلاة را فيها فرائض او فيها سنن ومستحبات واضح -
[00:54:52](#)

لكنه لا يميز فين هي الفرائض والسنن المستحبات؟ ما عارفتش. لا بأس. المقصود ان يأتي بالصلاه كما هي وعلى هذا كان الجيل الاول
كما ذكرت في الدرس الرعيل الاول كان على هذا - [00:55:16](#)

في الغالب كانوا يعلمون الناس صفة الصلاة فالناس يؤدون الصلاة كما سمعوها فإذا وقع لأحدهم خلل يسأل ملي كيوقع شي حد خلل
ولا ناقص كيجي راني وقع لي تركت كذا او زدت كذا او فعلت كذا. قال المحشى يبين هذا اكثرا. والحال انه يعتقد ان فيها فرائض
وسنن ومستحبة - [00:55:28](#)

بمعنى ماكايينيش لكن عارف ان راه فيها فرائض وفيها سنون وفيها ماشي كلها على نسق واحد اما الا اعتقاد ان كلها فرائض ولا كلها
سنن فلا يجوز قال فلو اعتقادها كلها سننا او مندوبات او الفرض سنة او مندوبا فتبطل - [00:55:48](#)

اما اذا اعتقاد انها كلها فرائض فتصح بمعنى اذا اعتقاد ما هو اعلى فلا اساس اعتقادها ان كلها فرائض مع ان هي فيها فرائض وسنن
ومستحبات تصح غير ما يعتقد ما هو سنة - [00:56:04](#)

ميعتقدش ما هو فريضة سنة ميتاقدش ما هو فريضة فادنى من مرتبته شيء واجب ويعتقدو هي مستحب هدا هو الذي لا يجوز لا
تصح معه هذا حاصل ما ذكره هنا قال وقيل وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الأحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة
- [00:56:16](#)

فقيل تبطل القول الثاني ولذا ولأجل البطلان قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الأحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة اولا هذا الكلام آ

يصح بالنسبة لطلبة العلم ونحوهم طلبة العلم او العلماء او نحوهم لانه يبني على معرفة الاحكام تبني على ذلك احكام - 00:56:36
كسجود السهو من عدمه الاتيان بما فاته ونحو ذلك اه فهذا بالنسبة لغير العامي المقلد بالنسبة لطالب العلم وكذا حاجته الى معرفة الاحكام اكروا من حاجة الى معرفة معرفة الصفة لان معرفة - 00:56:58

الاحكام اي فرائض وسنن المستحبات تبني عليها امور مما يتعلق بسجود السهو او بطلان الصلاة او عدم بطلانها اه نحو ذلك. ولذا قال من قال حاجتنا الى معرفة الاحكام اكروا من حاجتنا الى معرفة الصفة. وقد ذكرنا امس ان من حاز الطريق من ادرك الطريقتين حاج الشرف - 00:57:15

واهي وهم ان يعرف العبادة بصفتها وان يعرف احكامها يعرفها بطريقة وصفها ويعرفها ايضا اه بمعرفة الاحكام اي الفرق بين الاحكام ما هو مفروض وما هو سنة وما هو مستحب. قال - 00:57:40

فاول صفة الاحرام وهو الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير. وهو ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبدالوهاب يدخل بالنية دون العجمية. وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسمى هذه - 00:58:01
الجملة كلمة نظرا للغة لا لاصطلاح. وسمى اي المصنف بن ابي زيد القيرواني. هذه الجملة وهي الله اكبر لما قال لا يجزئ غير هذه الكلمة. سمي الجملة اللي هي الله اكبر - 00:58:20

كلمة قالك نظرا اللغة لأنه في اللغات تطلق الكلمة على على الكلام لا لاصطلاح اصطلاح النحويين لأن الكلام في اصطلاح النحويين هو المركب المفيد هذا حق والكلمة هي قول مفرد مفرد الكلم - 00:58:37
يا ديمما فالاصطلاح قال وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأمور على المشهور. فإذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلوة من خلف الامام على المشهور. لكن المسألة اللولة اللي قال وفي حق المأمور على المشهور. اذا على - 00:59:16
قول الآخر قول المقابل للمشهور المأمور ايلا ترك تكبيرة الاحرام تصح صلاته وهذا قال المحشى لم يقف عليه. قال المحشى يتحدث عن هذا قال اعلم انه اذا كانت تكبيرة الاحرام واجبة اتفاقا على الامام - 00:59:37

فقضيته ان تكون صلاته وصلوة من خلفه باطلة اتفاقا فحينئذ فما معنى قول شارحين على المشهور؟ المقتضي لوجود قائل يقول بالصحة في الفرض المذكور وهو ترك الامام تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا - 00:59:53

راجع لعلك تطلع على صحته فإني راجعت غير مصنف فلم اقف على صحته. نعم. قال ودليل قال نعم ذكر صاحب التوضيح اي خليل خلافا فيما اذا كبر الامام والفذ في حالة الركوع ونوى به العقد هادي مسألة غتجي معانا الى كبرت تكبيرة الاحرام - 01:00:09
حرام في حالة الركوع وهو راكب وكبر تكبيرة الاحرام ونوى به العقد اي نوى به تكبيرة الاحرام قال والراجح الابتداء وهذا الذي حكم فيه الخلاف شنو هو اذن؟ كبر تكبيرة الاحرام الا انه اتي بها في حالة - 01:00:28

الركوع فهل تصح صلاته ام لا؟ وعلى القول بصحبة صلاته وهو الراجع المشهور هل تصح تلك الركعة ام لا؟ اختلعوا وفي الركعة واما الصلاة فانها تصح كما سيأتي باذن الله ها هو غيتكلم عليها من بعد قال ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة - 01:00:46

للظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. نعم. ويشرط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا. فإن تركه بطلت قال ويشرط فيه اي في دير القيام لغير المسبوق اتفاقا. فإن تركه اي ترك القيام لتكبيرة الاحرام ما طالته. لكن تبي قيد المحشى كلامه قال - 01:01:06
اه ويشرط فيه القيام اه فيناهي العبارة؟ قال اي في الفرض لل قادر الذي ليس بمسبوق وجوب. تكبيرة الإحرام يشرط لها القيام في الفرض لا في النفل. لأنكم النافلة يجوز ان يصلحها الانسان - 01:01:26

جالسا يجوز يصلحها جالسا اذن يشرط القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض هذا واحد قال لل قادر اما العاجز عاجز عن القيام فيكبـر

تسبيح الاحرام وهو جالس لعجزه ثالثا الذي ليس بمسبوق علاش المسبوق ها هو غيتكلم عليه؟ قال واما المسبوق ففي المدونة اذا
كبر للركوع ونوابه العقد اجزأ - [01:01:43](#)

اهو. قال ابن يونس هذا اذا كبر قائما وفسرها الباقي بما ينفي شرطية القيام اه المسبوق اذا دخل وجد الامام راكعا وقال الله اكبر
وكبر منحنيا اذا كبر قائما فلا اشكال. كبر منحنيا تكبيرة الاحرام - [01:02:07](#)

ونوى بها ايضا تكبيرة الرکوع ولا کبر لي الرکوع عنوى بها ايضا العقد نوى بها تكبيرة الإحرام اما نوى تكبيرة الإحرام ولا نواهما معا
المقصود هو غير قائم كان منحنيا للركوع - [01:02:25](#)

تصح صلاته اتفاقا واختلفوا في صحة الركعة ديك الركعة واش تصح واش يعتبر مدركا لها ولا لا؟ لأنه لم يكبر وهو قائم اي الخلاصة
اذا ذكر المحسقان رخص بعد ان ذكر داك الخلاف بينبني يونس وبين الباقي في تفسير كلام المدونة - [01:02:39](#)

كيف لان لاحظوا الظاهر ديار العبارة المدونة شنو فيها؟ اذا کبر للركوع ونوى به العقد اي نوى به الإحرام کبر للركوع نوى به العقد
تكبيرة الإحرام العقل اي الدخول في الصلاة - [01:03:00](#)

اجزأه. قال ابن يونس هذا اذا کدر قائما. قال لك بشرط يكون عند التكبير ملي قال الله اكبر يكون قائما وفسرها الباقي بما ينفي
شرطية القيام في الصلاة المدونة فسر الكلام ديار العبارة المدونة بأنه لا يشترط القيام يعني ولو کبر منحنيا - [01:03:13](#)

طيب هاد الخلاف الآن فسرها الباقي بي قائما وحتى واحد المسألة اه هذا اذا كان قائما شنو قصد بن يونس في قوله اذا کبر قائما اذا
ابتدأت التكبيرة قائما ماشي شرط ان يأتي بالتكبير كله قائما لا غير يبدا يقول الله وهو قائم ويكمel الأكبر - [01:03:33](#)

وهو يهوي الى الرکوع هذا هو الشرط عند من اشترط القيام طيب اش كتفهمو من هاد الخلاف انه اذا على مذهب ابن يونس اذا لم
يكبر قائما فلا فلما تصح منه تكبيرة الاحرام وعلى من نفى الشرطية انه ولو لم يكبر قائما - [01:03:53](#)

تصح منه ولتعرفوا محل الخلاف اعلموا ان محل النزاع انما هو في ادراك الركعة واش الركعة تدرك ولا لا؟ اما الصلاة فانها صحيحة
اتفاقا. يعتبر من کبر اللي قال الله اكبر قد دخل في الصلاة. لان الدخول للصلاة باش كيكون - [01:04:14](#)

بتكبيرة الاحرام الله اكبر بذلك دخلنا في الصلاة. القيام هذا لتكبيرة الاحرام شرط في صحة الركعة باش الركعة ديانا هادي كن
صحيحة والا غتكون الركعة باطلة وخصنا نلغيها ونجعلو الثانية مكانها - [01:04:32](#)

واضح؟ واما ما ندخل به للصلاه فهو تكبيرة الإحرام فإذا اللفات والقيام مفتوش الصلاة وإنما فاته ركن في ركعة وبالتالي لي فاتو ركن
فيه ركعة واحد مقتراش الفاتحة طيحيها في ركعة تلغى تلك الركعة وكدار الركعة الاخرى ها هو وضح لهم الاعتقال فتلخص ان محل
الخلاف - [01:04:48](#)

فيما اذا ابتدأه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده. بلا فصل اي بلا فصل في تكبيرة الاحرام وان ذلك الخلاف انما هو في صحة
الركعة وعدمها. مع الاتفاق على صحة الصلاة - [01:05:10](#)

واما لو ابتدأها في حال الانحطاط واتمها فيه او بعده من غير فصل فالركعة باطلة اتفاقا مع صحة اتصالات متى تبطل الصلاة اذا وجد
فصل؟ قال فلو فصلت لا بطلت او فلو فصلت اي تكبيرة الاحرام بطلت الصلاة. هذا التقرير المحلي على مفاد الشرح - [01:05:28](#)

يعني شراح العلامة خليله اذا لو فصل تكبيرة الإحرام فحينئذ بطل. قال الله وركع واتى بأذكار الرکوع ولا شيء وعاد اتم بعد ذلك قال
اكبر. فصل اه تكبيرة الاحرام فان فانها حينئذ بطل. لانه يجب الاتيان بها بلا فصل. الله اكبر بلا فصل. وضعها - [01:05:54](#)

اذا فتبين انه لاحظوا اذا اتي بها باش يتضح لكم محل النزاع اذا اتي واحد بتكبير الاحرام دخل وجد الناس في الرکوع راكعين فاتى
تكبيرة الاحرام غير مداش اصلا التكبيرة وهو لم يبدأها قائما من بداية تكبيرة الاحرام بدأها وهو - [01:06:15](#)

منحنى ولا راكع بدأ التكبيرة من لول من الله لم يكن قائما وهو من حلم. صحت صلاته وبطلت الركعة بطلت فإذا ابتدأت
التكبيرة وهو قائم قال الله ثم - [01:06:34](#)

انحنى الصلاة مكتكلمواش عليها صحيحة اختلقوها في في الركعة فعلی مذهب ابن يونس اذا لم يكن يعني اتم التكبيرة في اه يعني
الانحناء او بعد الانحناء في في حال الانحطاط او بعده او بلا - [01:06:50](#)

متفصلين قلنا لانه اذا وجد الفصل الصلاة وطيبة فهذا هو محل الخلاف. فقيل تصح الركعة ولماذا؟ لانه ابتدأ التكبيرة في القيام. فلم يبدأها في القيام لما شرع بها في القيام فقد اتى بالقيام - 01:07:08

المطلوب لي هو ركن وبالتالي تصح الصلاة الركعة وقيل لا تصح الركعة واما الصلاة فتصح وضعها قال الشيخ ويشترط فيه ايضا ويشترط فيه ايضا مقارنة النية. فان تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا. نعم. وان تقدمت بكثير فكذلك. وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران. حسبك - 01:07:23

لاحظوا ويشترط فيه اي في التدبير تفضل مقارنة النية اش معنى؟ مقارنته للنية يكون تكبيرة الاحرام مقارن للنية اشمن نية نية الصلاة المعينة نية صلاة الظهر ولا العصر ولا النافلة ونية اذن خاص تكبيرة الحرام تكون مقارنة لنية الصلاة - 01:07:49

المعينة فإن تأخرت فلا يجزئ يعني واحد تا قال الله اي قال الله عذر نوى اولا قال الله اكبر فنوى مباشرة بعد الله اكبر لا يجزئ بالاتفاق. واضح؟ هادي السورة اللولة. الصورة الثانية العكس. ان تقدمت بكثير. تقدمت بكثير النية المخصوصة - 01:08:07

ديال اداء الصلاة المعينة وطال الفصل بحيث نسي غفل على النية راه فلول كان ناوي قال انا غنوش نتوضا صلاة الظهر قبل وتوضا وهذا ونسى جره كلام ونسى ملي ناض - 01:08:27

لصلاه بغ يكبر غفل عن النية واضح؟ اما الى بقى مستصحب النية حتى الوقت التكبير فلا خلاف في صحة صلاته. لأن الغرض انه عند تكبيرة الاحرام كان ناويا تسحبها حتى للتكبير هذا مطلوب شيء حسن وضع المعنى وانما المقصود كان ناوي ومن بعد غفل عن النية ما بقاتش خاطرة ليها على البال - 01:08:44

هذا بكثير وان تقدمت بيسير فقولان كذلك الى تقدمت بيسير ووقع النسيان نسيان النية اما لاحظوا في جميع الأحوال الى الإنسان نوى قبل والنية بقي مستصحبا لها الى تكبيرة الاحرام ما غفلش عليها ما زال مستحضر انه يربد - 01:09:07

صلاة الظهر ما زال لم يغفل عنها فالشاهد انه ملي بغي يكبر كانت النية ولا ما كانتش هدا هو اللي كيهم فهادي صلاة صحيحة بلا اشكال لأن النية قارنت التكبير سواء كانت موجودة من شحال - 01:09:26

هادي ولا من بن ياسر ولا ابن كثير؟ المقصود انها مقابلة فهاد النية المتصلة المصاحبة لتكبيرة الاحرام تصح معها الصلاة لكن ملي كيتكلموا على تقدمات كيقصدو زالت خرجت من البال نسيها غفل بأشياء ولا ببعض الأمور ونسى اش غيصلي حتى دخل - 01:09:38

في الصلاة وضع المعنى مثلا نعطيكم امثلة هاد الأمر راه قد يقع كثير من الناس قد يغفل عنها هذا امر قد يقع وهذه سورة وقعت معني اه مرة دخلت المسجد وانا اريد صلاة العصر اريد صلاة العصر - 01:09:58

تا دخلت للمسجد لقيت الإمام بعد اقامته الصلاة يعظ الناس يذكرهم كاينة صلاة جنازة كاينة صلاة الجنازة من مور صلاة العصر وهو يعظهم اه قبل الصلاة ان غالب على ظني انهم صلاو صلاة العصر والآن يعظهم قبيل صلاة الجنازة يعني غيوعظمهم وغاينتقل مباشرة صلاة - 01:10:14

الجنازة فقلت غنصلي الجنازة لئلا يذهب اجره ومن بعد اصلي العصر او وقفنا كننسنا الموعدة انتهى الإمام من الموعدة اذن لاحظ النية لي كنت جاييها ديال صلاة العصر ذهبت ولات مكانها نية اخرى ديال صلاة الجنازة دخلنا الله اكبر فكبـر الامام وركع انا انتظر التكبيرة الثانية لصلاة الجنازة فركع - 01:10:36

الايمان فخرجت من الصلاة خرجت من الصلاة وعاودت كبرت تكبيرة الاحرام ونوبت صلاة العصر لأنني ظننت انهم صلاو العصر والآن غيصلي على الجنازة هذا الذي اعتدته ان ديك الموعدة كتكون قبيل صلاة الجنازة كيساليو الناس صلاة المفروضة وكيفي باش يصلـي صلاة الجمعة ويعظمـهم يذكرـهم - 01:11:00

هو وعد قبل الصلاة المفروضة اصـلا فالشهـيد قـلت قـطـع خـرجـت اـذـنـ الـنـيـةـ هيـ كـانـتـ لـكـنـ مـنـ بـعـدـ لـمـ جـاءـتـ الـموـعـدـةـ شـغـلـتـ عـنـ الـنـيـةـ الـاـولـىـ وـلـاتـ نـيـةـ اـخـرىـ الـلـيـ هـيـ نـيـةـ - 01:11:20

اه اه صلاة الجنازة فإذا الشـاهـدـ يـنـبـغـيـ انـ تـكـونـ الـنـيـةـ مـتـصـلـةـ الـاـكـانتـ تـقـدـمـاتـ تـبـقـيـ مـتـصـلـةـ حتـىـ لـتـكـبـيرـ الـاحـرامـ الـىـ مـاـ تـقـدـمـاتـشـ تكونـ

مع تكبيرة الإحرام فهذا اللي اختلفوا فيه ان تقدمت بيسير وحصل سهو غفلة عند تكبير هي تقدمت غير بيسير لكن ملي بغي يتذكر
تكبيرة الاحرام - 01:11:36

غفل عن النية سها فقولان مشهوران نعم قال الشيخ اذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض
على المذهب وانتهاء فيهما على المشهور حدوى اي ازاء منكبك وارتفاع رفع الماء المشهور حدوا وصل داك الكلام دابا الان انتهيت
قلت وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب يعني - 01:11:56

المشهور قال الشيخ ومقاله صفتان صفة الراغب اه عفوا. صفة الراغب والنابذ. ديك الثانية صفة النابذ قال فافاد التتائى الاولى اللي
هي صفة الراغب شنو هي؟ يجعل بطون يديه الى السماء هكذا البطون ديال اليدين الى - 01:12:21

الى السماء هادي هي صفة الراغب قال انتهى المراد منه وافاد غيره الثانية اللي هو صفة النابذ وهي الصفة التي دلت عليها ظاهر
الأحاديث هادي اللي سماها النابذ هي اللي دلت عليها ظهير النصوص قال بقوله هو ان يحاذى بكفيه منكبيه - 01:12:38
ان يحاذى بكفيه منكبيه قال قائمتين ورؤوس اصابعهما مما يلي السماء رؤوس الأصابع مما يلي السماء قال على سورة النابذ للشيع
لان اللي بغا يرمي شي حاجة اللي بغا يطرح شي حاجة يفعلها هكذا هم على صورة النابذ للشيعي الطارق له - 01:12:57
قال منكبك تتبنيه منكب وهو مجموع عظم العضد والكتف. وقيل انتهاء وقيل انتهاء وقيل انتهاء الى الصدر. واليه اشار بقوله او
دون ذلك اي دون المنكب قال الاقهسي والرجل والمرأة في حد الرفع سواء. وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهي الرفع الى
حدوث منك الى حدو المنكبين - 01:13:16

وهذا في حق الرجل. واما المرأة بدون ذلك اجماعا. بمعنى هذا الكلام ديال الاقهسي مخالف لما قرره القرافي. فبينهما تناقض لذلك
قال انظر. المرأة مثل الرجل والقرافي رحمه الله في الرقة بينهما - 01:13:39

وقوله اجماعا فيه نظر يحتاج الى بحث لا يسلم قال واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة. وعده صاحب
المختصر في الفضائل. نعم وهذا هو المعتمد المشهور انه واش - 01:13:56
الفضائل بمعنى لي دخل للصلة وما رفعش اليدين قال الله اكبر او دخل للصلة ولم يرفع فقد فاته فاتته فضيلة مستحب يعني قال
وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام. وهو كذلك على المشهور وهو كذلك على المشهور. اش قال المحشي؟ قال
ومقاله مقابل المشهور اي في - 01:14:11

مذهبى عندنا في المذهب يردهم عند الرفع من الركوع عند الركوع وعند القيام من اثنتين وروى ذلك وروي ذلك عن ابن القاسم
ذكره علي الاجهوري وروي عن ابن القاسم الرفع في الموضع الثالث ثم قال وروي ايضا عن ابن خويز من داد فانه قال يرفع يرفع
01:14:33

في كل خفض ورفع مع كل تكبير في كل خطوة ملي بيغي يسجد ملي بيغي يطلع من السجود ملي بيغي اه ارتع في كل خفض ورفع
يرفع يديه وقد دلت بعض العمومات من الاحاديث على هذا - 01:14:56

قال وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه هاديك اتفاقا هداك لا اشكال فيه الرفع عند تكبيرة الاحرام مما لا
خلاف فيه دابا ان خلافه فيه ما زاد على ذلك - 01:15:11

قال ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين. حسبك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد - 01:15:30